

قطاع التجارة الخارجية
صادر: ٢٠١٦/٦/١٣
ملاحظات:
التاريخ: ٢٠١٦/٦/١٣

السيدة الأستاذة / سوزان فتح الله جوهر
مدير عام الإدارة العامة للتعريفية
الإدارة المركزية للتعريفية والقيمة والمنشأ - مصلحة الجمارك
تحية طيبة وبعد ،،،،

فيالإشارة الي كتابكم رقم ٣٦٤ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٣ بشأن طلب الإفادة عن مدى خضوع رسائل السكر التي تقوم الشركة المصرية المتحدة للسكر بإعادة تصديرها تحت نظام السماح المؤقت لاحكام القرار الوزاري رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠١٦ .

اتشرف بالاحاطة انه في ضوء ما سبق ان تضمنه كتاب السيد الاستاذ/ وكيل اول الوزارة - رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم ١٥٤٥ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٦ الي السيد الاستاذ رئيس مصلحة الجمارك ، بأن نظام السماح المؤقت يعتبر من النظم الجمركية التي لا تخضع للقواعد التصديرية العامة حيث تتولى مصلحة الجمارك اخذ الضمانات اللازمة علي الشركات المستفيدة منه ضمانا لتصدير الخامات المستوردة بعد العمليات التصنيعية التي تجرى عليها في ضوء القواعد المتبعة في هذا الخصوص (مرفق) .

ع. ط للتصريفات
عفاف / ط

برجاء التفضل بالاحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مدير عام
الإدارة العامة لسياسات التصدير

عافية رشيد

تحريراً في ٢٠١٦/٧/٢٢

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفية والقيمة والمنشأ

منشور تصريفات رقم ٣٤ لسنة 2016

ت

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد...

الموضح عالية كتاب الإدارة العامة لسياسات التصدير رقم 1739 في 2016/6/22 بخصوص عدم خضوع نظام السماح المؤقت للقواعد التصديرية العامة مرفق كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم 1545 في 2010/5/6 الموجة إلى مصلحة الجمارك والسابق إذاعته على رؤساء الإدارات المركزية في 2010/5/8 رجاء التفضل بالاحاطة واتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ،،،،

رئيس الإدارة المركزية للتعريفية
والقيمة والمنشأ

عاصم علي محمد السيد

مدير إدارة

بحوث الضرائب فير الجمركية

عفاف صلاح الدين شكري



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والتعاون الاقتصادي
قطاع التفتيش التجاري
والضريبة الجمركية

٧٢

السيد الأستاذ / أحمد فرج سعودي
وكيل أول وزارة المالية
رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،

في الإشارة إلى القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ في شأن فرض رسم صادر على
مخزنة وفضلات المعادن ، حيث تضمن القرار فرض رسم صادر على الزنك الخام بحد
جمركي "79.01".

أنتدرف بالاحاطة أنه ورد بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠ كتاب الشركة المصرية للزنك
ومنتجاته "زنك مصر" المتضمن أن الشركة تقوم باستيراد خام الزنك تحت نظام السماح
المؤقت ، وتصنع منه سبيكة زنك بحد جمركي "7901.20" طبقا لمواصفة قياسية عالمية
(ASTM B 908-DIN 1777) ثم تقوم بتصديرها للخارج ، وتطلب الشركة إعفاء هذه
السبائك من رسم الصادر المقرر بالقرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ .

ومن حيث أن نظام السماح المؤقت يعتبر من النظم الجمركية التي لا تقضي
للقواعد التصديرية العامة بحيث تتولى مصلحة الجمارك أخذ الضمانات اللازمة على
المنتجات المصدرة منه ضمانا لتصدير الكميات المستوردة بعد العمليات التصديرية التي
أجريت عليها في ضوء القواعد المتبعة في هذا الخصوص .

لذا فإن القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وتعدلاته لا يسري
على تصدير المنتجات المصنعة من الخامات التي يتم استيرادها بنظام السماح المؤقت .

يرجاء التفضل بالاحاطة والتلبية باتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وكيل أول الوزارة
رئيس قطاع التجارة الخارجية
عبد الرحمن فوزي

تاريخه ٢٠١٠ / /

مصلحة الجمارك
الإدارة المركزية للتعريف
القيمة / المنشأ
الإدارة العامة للتعريفات

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لجمارك
تحية طيبة وبعد ...

الموضح عاليه كتاب السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم 1545 في 2010/5/6 بخصوص عدم سريان القرار الوزاري رقم 425
لسنة 2006 وتعدلاته وذلك عند تصدير المنتجات المصنعة من الخامات التي يتم استيرادها بنظام السماح المؤقت .
رجاء التفضل بالاحاطة واتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

رئيس الإدارة المركزية
للتعريف / القيمة / المنشأ
محمد يسرى محمد طابيل

مدير عام
الإدارة العامة للتعريفات
ماجدة أحمد عوض

٥٦
٢٠١٠